الاتحاد الدولي للقضاة

الميثاق العالمي للقضاة

المعتمد من المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاة
المنعقد بتايوان في ١٧ نوفمبر ١٩٩٩م
[رابط إصدار عام ١٩٩٩م]

والمحدث في سانتياجو تشيلي في ١٤ نوفمبر ٢٠١٧م
[بيان الميثاق العالمي الجديد]

المقدمة

قال مونتسكيو في كتابه "روح الشرائع" "***لا توجد حرية إذا لم تُفصل سلطة القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية***".

ووصف رجل الدولة والمحامي الأمريكي الشهير ألكسندر هاملتون، والمتأثر بفلسفة مونتسكيو، في ثمانينيات القرن الثامن عشر (١٧٨٠م) المادة رقم ٧٨ من "الفيدرالي، أو الدستور الجديد" موقف السلطة القضائية من سلطات الدولة الأخرى بالقول: "من يتمعن باهتمام إلى السلطات المختلفة يجب أن يدرك بأنه، في الحكومة التي تعتمد على الفصل بين السلطات، فإن السلطة القضائية، بطبيعة وظائفها، تكون دائماً الأقل خطورة على الحقوق السياسية المدسترة؛ لأنها ستكون الأقل قدرة على زعزعة أو المساس بتلك الحقوق. إن السلطة القضائية هي بالتأكيد الأضعف بالنسبة للسلطات الثلاث التي يقوم عليها النظام؛ ذلك أنها لا تستطيع أبداً أن تنجح بمهاجمة السلطتين الآخرتين؛ مع إمكانية توفر كل ما يؤهلها للدفاع والتصدي لكل الاعتداءات"

ولا شك أن الجزء الأهم في دولة القانون يتمثل أساساً في استقلالية السلطة القضائية.

لذلك، من الضروري تعزيز هذه السلطة كضمان لحماية حقوق المواطنين ضد تجاوزات الدولة أو غيرها من مجموعات الضغط الأخرى.

وقد سنت الأمم المتحدة المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء منذ عام ١٩٨٥م. وقد عُين مقرراً خاص مسؤول عن استقلال القضاة والمحامين لضمان احترام هذه المعايير وجعلها تتطور إلى مستويات أعلى بشكل مستمر، في مصلحة المواطنين.

كما قامت المنظمات الدولية على المستوى الإقليمي، ولا سيما مجلس أوروبا، بسن العديد من المعايير والضوابط خلال السنوات الأخيرة. ومنها ما نص عليه بالقول:

"وإذ تلاحظ أن دور القضاة في أدائهم لواجباتهم القانونية أمر أساسي في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" و"الرغبة في تعزيز استقلال القضاة، وهو عنصر متأصل في قواعد القانون، والتي لا غنى عنها لنزاهة القضاة وأداء النظام القضائي" فقد شدد مجلس أوروبا، في ديباجة بالتوصية ١٢/٢٠١٠ بشأن القضاة: الاستقلالية والكفاءة والمسؤوليات، على أن *"استقلال السلطة القضائية يكفل لكل مواطن الحق في محاكمة عادلة، وبالتالي فهو ليس امتيازاً للقضاة، ولكن ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مما يسمح لكل مواطن أن يثق في المنظومة القضائية حتى تكون لازمة ونافعة"*.

على الرغم من فائدة هذه المجموعة من القواعد الوقائية، فإن الأمر يعود لمنظمة مثل الاتحاد الدولي للقضاة لتعزيز قواعدها الخاصة والسعي من أجل منحها طابعاً ملزماً في جميع أنحاء العالم، وكذلك الاهتمام بتطوير هذه المعايير، من أجل منح القضاة والمدعين العامين المزيد من الضمانات.

وبعد اعتماد المواثيق الإقليمية بين عامي ١٩٩٣م و١٩٩٥م، اعتمد الاتحاد الدولي للقضاة في تايوان في عام ١٩٩٩م ميثاقاً عالمياً بشأن النظام الأساسي للقضاة.

ومنذ ذلك الحين، ظهرت العديد من المواضيع، والتي لم يكن من الممكن النظر فيها في ذلك الوقت. هذا هو الحال بالنسبة للأخلاقيات والأدبيات المهنية، التي وضعت على أساس الطلبات المتزايدة والمشروعة من المواطنين، وتطويراً لمفهوم الحياد.

وهذا هو الحال أيضاً للتواصل، في عالم أكثر انفتاحاً و"متصلاً". وختاماً، ينطبق الأمر نفسه أيضاً، في إطار سياق اقتصادي صعب، على مسائل الموازنات القضائية، وكذلك على مسألة المكافآت، وعبء عمل القضاة.

وقد تم تناول مواضيع أخرى من قبل الاتحاد الدولي للقضاة ضمن أعمال **لجنة الدراسة الأولى**. ومن الممكن دمج استنتاجات مثل هذه الأعمال في الميثاق.

ونتيجة لما يتعرض فيه حقوق القضاء، في العديد من الدول، للتهديد، يتعرض القضاة للهجوم، ويلقى باللوم على المدعين العامين، ما ترتب عليه أن أصبح تحديث الميثاق العالمي للنظام الأساسي للقضاة الذي اعتمد في عام ١٩٩٩م ضرورة.

فقد وافق المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاة على اقتراح لجنة الرئاسة بتحديث الميثاق المعتمد في تايوان في عام ١٩٩٩م، خلال الاجتماع المعقود في فوز دو إيغواسو (البرازيل) في عام ٢٠١٤م.

تم إنشاء **مجموعة عمل**، خلال اجتماع برشلونة، مهمته إعداد مسودة لميثاق جديد.

تألف من كل من:

- كريستوف رينارد، رئيس الاتحاد الدولي للقضاة (فرنسا)، رئيس مجموعة العمل
- جياكومو أوبيرتو، الأمين العام للاتحاد الدولي للقضاة (إيطاليا)
- جانجا روبليك (سلوفينيا)
- جولي دوتِل (كندا)
- اليسون دنكان (الولايات المتحدة الأمريكية)
- والتر بارون (البرازيل)
- ماريو موراليس (بورتوريكو)
- ماري أوديل ثياكان (السنغال)
- شيك كوني (مالي)
- جونتر وراتتش، الرئيس الفخري للجمعية (النمسا)، بصفته رئيس مجلس الرؤساء الفخريين.

وتمت مناقشة مشروع الميثاق خلال اجتماعات المجموعات الإقليمية في فصل الربيع في أبريل ومايو ٢٠١٧م، خلال اجتماع المجلس المركزي في سانتياغو دي شيلي.

وتمت الموافقة بالإجماع على الميثاق التالي، والذي يقدم الحد الأدنى من الضمانات المطلوبة، بحضور السيد دييغو جارسيا سايان، المقرر الخاص للأمم المتحدة حول استقلال القضاة والمحامين في ١٤ نوفمبر ٢٠١٧م.

Translated by: anis_shamsan@yahoo.co.uk

المادة الأولى: - المبادئ العامة

أ. إن السلطة القضائية، هي الضامنة لدولة القانون، إذ تشكل إحدى السلطات الثلاث للدولة الديمقراطية.

ويضمن القضاة، في جميع أعمالهم، حق الجميع بمحاكمة عادلة ويجب عليهم العمل على تفعيل كل الوسائل المتاحة لضمان جدولة القضايا في جلسات عامة وفي أجل معقول أمام محكمة مستقلة ومحايدة وفقاً للقانون، وذلك لغرض تحديد الحقوق المدنية والواجبات والأعباء في المواد الجنائية.

ب. إن استقلالية القاضي أمر لا غنى عنه وضرورة لتحقيق العدالة دون انحياز في إطار احترام القانون الغير قابل للتجزئة ولا يمثل سلطة أو امتياز يُمنح للمصلحة الشخصية للقضاة، بل لمصلحة دولة القانون ومصلحة أي شخص يطالب وينتظر عدالة نزيهة.

لذلك، يتعين على جميع الهيئات والسلطات، سواء كانت وطنية أو دولية، أن تحترم هذا الاستقلال وتحميه وتدافع عنه.

المادة الثانية: - الاستقلال الخارجي

المادة ٢.١ ضمان الاستقلال في النص القانوني على أعلى مستوى

أ. يجب أن يضمن استقلال القضاء في الدستور أو على أعلى نص قانوني ممكن.

ويجب ضمان الوضع القضائي بقانون ينشئ ويحمي المنصب القضائي بشكل حقيقي وفعال ومستقل عن سلطات الدولة الأخرى.

ب. يجب أن يكون القاضي، بصفته يحمل منصباً قضائياً، قادراً على ممارسة سلطات قضائية خالية من الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبشكل مستقل عن القضاة الآخرين وإدارة القضاء.

المادة ٢.٢ ضمان المنصب

إن القضاة، سواء كانوا معينون أو منتخبين، فهم غير قابلين للعزل من مناصبهم طالما لم يبلغوا سن التقاعد أو نهاية التكليف.

ويجب تعيين القاضي لمدة غير محدودة وإذا كان النظام القانوني ينص على التعيين لفترة زمنية محدودة، يجب أن توضح وتضمن شروط التعيين عدم تعريض استقلال القضاء للمخاطر فلا يمكن تعيين أي قاض في منصب آخر أو ترقيته ولا يمكن نقله أو توقيفه أو إقالته من وظائفه إلا في الحالات المنصوص عليها بالقانون وفي إطار إتباع الإجراءات التأديبية الضامنة لاحترام حقوق الدفاع كما لا يمكن إحداث أي تغيير في سن التقاعد الإلزامي القضائي وجعله يسري بأثر رجعي.

المادة ٢.٣ مجلس القضاء

أ. لضمان استقلالية القضاء، يجب إنشاء مجلس للقضاء، أو هيئة أخرى مماثلة، باستثناء الدول التي يضمن فيها هذا الاستقلال تقليدياً بوسائل أخرى.

ب. يجب أن يكون مجلس القضاء مستقلاً تماماً عن سلطات الدولة الأخرى، ويجب أن يتكون المجلس من أغلبية من القضاة المنتخبين من قبل زملائهم، وفقاً للإجراءات التي تضمن أكبر تمثيل لهم.

ويمكن أن يكون لمجلس القضاء أعضاء لا ينتمون لسلك القضاء، من أجل تمثيل المجتمع المدني المتنوع، من أجل درء أي شبهة، ولا يمكن ضم سياسيين أو أمنيين إلى عضويته. كما يجب أن تتوفر في أعضائه نفس معايير استقامة واستقلالية ونزاهة وكفاءة القضاة. ولا يحق لأي عضو في الحكومة أو البرلمان أن يكون في نفس الوقت عضواً في مجلس القضاء.

Translated by: anis_shamsan@yahoo.co.uk

ج. يجب أن يسند لمجلس القضاء الصلاحيات الكاملة في مجالات التوظيف والتكوين والتدريب والتعيين والترقية ومحاسبة القضاة.

ويجب استشارة المجلس من قبل سلطات الدولة الأخرى بخصوص جميع المسائل المحتملة المتعلقة بقانون القضاء وأخلاقيات مهنتهم، وكل المواضيع الأخرى المتعلقة بهم كالموازنة السنوية لقطاع العدالة وتوزيعها على المحاكم، والتنظيم، والصورة العامة للهيئات القضائية.

المادة ٢.٤ مصادر تمويل العدالة

أ. يجب على السلطات الأخرى للدولة تزويد السلطة القضائية بكل الوسائل اللازمة لأداء أعمالها بشكل صحيح.
ب. يجب أن تتاح للهيئة القضائية فرصة المشاركة وأن يُسمع رأيها فيما يخص القرارات المتعلقة بميزانية السلطة القضائية والموارد المادية والبشرية المخصصة للمحاكم.

المادة ٢.٥ حماية القاضي واحترام قراراته

أ. يجب أن يتمتع القاضي بالحماية القانونية ضد أي تهديدات أو اعتداءات من أي نوع كان، والتي يمكن أن يتعرض لها خلال ممارسته لمهامه أو بمناسبة قيامه بها.

ويجب توفير الأمن الشخصي للقاضي وعائلته من قبل الدولة، لضمان جدية المرافعات القضائية، كما يجب على الدولة تفعيل كل إجراءات الحماية للمحاكم.

ب. ينبغي تجنب انتقاد القرارات الصادرة عن أجهزة العدالة والتي من شأنها المساس باستقلالية السلطة القضائية، أو التقليل من ثقة الجمهور في المؤسسة القضائية. وفي حالة وجود مثل هذه الانتقادات، يجب وضع آليات مناسبة، بحيث يمكن المبادرة برفع الدعاوى القضائية لحماية القضاة المعنيين بشكل مناسب.

المادة الثالثة: - الاستقلال الداخلي

المادة ٣.١ خضوع القاضي للقانون

عند أداء الواجبات القضائية

أ. لا يخضع القاضي إلا للقانون ويجب ألا يضع في عين اعتباره إلا القانون فقط.
ب. إن أثر التنظيم الهرمي للسلطة القضائية الذي يجد القضاة أنفسهم مرؤوسين من قبل رؤساء المحاكم أو هيئات عليا خلال نشاطهم القضائي، باستثناء إلغاء الأحكام والقرارات كما هو مبين أعلاه (راجع المادة ٣.٢)، يعد مساساً بمبدأ استقلالية القضاء.

المادة ٣.٢ الحرية الشخصية

أ. لا يُقبل أي تأثير أو ضغط أو تهديد أو تدخل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من أي سلطة كانت.
ب. إن منع اعطاء الأوامر أو التعليمات للقضاة، من أي نوع كان، لا ينطبق على المحاكم العليا، عندما يمارسون مهام الإلغاء في إطار الإجراءات المحددة قانوناً بالنسبة لقرارات قضاة الدرجة الأولى.

المادة ٣.٣ إدارة جهات القضاء وأجهزته

يجب استشارة ممثلي السلطة القضائية قبل اتخاذ أي قرار يؤثر على أداء الواجبات القضائية.

Translated by: anis_shamsan@yahoo.co.uk

وحتى لا يكون لإدارة الجهات القضائية التأثير على استقلالية المحاكم، يجب أن تُسند بالأسبقية إلى القضاة.

وعلى القضاة المسؤولون تقديم عرض عن أعمالهم ويجب نشر أي معلومات ضرورية حول سير الهيئات القضائية من أجل إعلام المواطنين بمستوى الهيئات القضائية.

المادة ٣.٤ كيفية توزيع القضايا

أ. يجب أن يراع في إعداد وتوزيع ملفات القضايا إلى القواعد الموضوعية والمحددة، والمبلغة بصورة سابقة للقضاة بقرار التكليف. ويجب اتخاذ أي قرار بشأن التخصيص بطريقة شفافة وقابلة للرقابة.

ب. يجب عدم سحب ملف قضية من قاضٍ معين دون أسباب جدية. ويجب أن يكون تقدير هذه الأسباب منوط بالسلطة القضائية ووفقاً لأسس ومعايير موضوعية مجردة يحددها القانون سلفاً، وبعد إجراء شفاف من جانب سلطة داخل السلطة القضائية.

المادة ٣.٥ حرية التعبير والحق في إنشاء الجمعيات

أ. يتمتع القضاة، كغيرهم من المواطنين الآخرين، بحرية التعبير. وعليهم خلال ممارستهم هذا الحق، مراعاة واجب التحفظ وأن يسلكوا دوماً سلوكاً يحفظ شرف مناصبهم، فضلاً عن حياد القضاء واستقلاله.

ب. يجب الاعتراف بحق القاضي في الانتماء إلى جمعية مهنية من أجل السماح باستشارة القضاة، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق القانون الأساسي وأخلاقيات المهنة وغير ذلك، ووسائل العدالة، والسماح لهم بالدفاع عن مصالحهم المشروعة واستقلاليتهم.

المادة الرابعة: - التوظيف والتدريب

المادة ٤.١ التوظيف

أ. يجب أن يستند تعيين أو اختيار القضاة على معايير موضوعية فقط، والتي قد تضمن المهارات المهنية؛ ويجب أن يتم ذلك من قبل الهيئة الموضحة في المادة ٢.٣.

ب. يجب أن يتم الاختيار بشكل مستقل عن الجنس أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الآراء الفلسفية أو السياسية أو المعتقدات الدينية.

المادة ٤.٢ التدريب

إن التكوين الأساسي والتأهيل المتواصل أثناء الخدمة يجب أن يكون منظماً تحت إشراف السلطة القضائية، بما يضمن استقلالية القضاء، وكذلك النوعية الجيدة والكفاءة في النظام القضائي، اللذين يشكلا واجباً وحقاً للقاضي.

المادة الخامسة: - التعيين والترقية والتقييم

المادة ٥.١ التعيين

أ. يجب إجراء الاختيار وتعيين كل قاض وفقاً لمعايير موضوعية وشفافة مؤسسة على الكفاءة المهنية.

ب. يجب أن يتم الاختيار من قبل الهيئة المستقلة المحددة في المادة ٣.٢ من هذا الميثاق، أو هيئة مماثلة.

Translated by: anis_shamsan@yahoo.co.uk

المادة ٥.٢ الترقية

أ. عندما لا تكون الترقية مؤسسة على الأقدمية، يجب أن تكون ترقية القاضي مبنية حصراً على الصفات والمزايا التي تم التحقق منها في أداء الواجبات القضائية من خلال تقييمات موضوعية وشفافة.

ويجب إصدار القرارات المتعلقة بالترقيات في إطار الإجراءات الشفافة المحددة بالقانون. ولا يمكن أن تتم إلا بناءً على طلب من القاضي أو بموافقته.

ب. عند اتخاذ القرارات من قبل الهيئة المشار إليها في المادة ٣.٢ من هذا الميثاق، فإن للقاضي، الذي تم رفض طلب ترقيته، الحق بالطعن في القرار.

المادة ٥.٣ التقييم

عند الدول التي تنتهج نمط تقييم القضاة، فإن هذا التقييم يجب ابتداءً أن يهتم بالنوعية وأن يؤسس على ميزات القاضي وقدراته المهنية، الشخصية والاجتماعية. وفي حالة ترقيته في وظائف إدارية يؤخذ بقدراته الخاصة بالتحكم في التسيير كما أن هذا التقييم يجب أن يعتمد على معايير موضوعية منشورة مسبقاً ذلك أن إجراء التقييم يجب إشراك القاضي فيه لغرض السماح له باعتراض المقرر المتخذ أمام الهيئة المستقلة ولا يمكن بأي حال من الأحوال تقييم القضاة على أساس الأحكام والقرارات التي اصدروها.

المادة السادسة: - الأخلاقيات

المادة ٦.١ المبادئ العامة

يجب على القضاة، في كل الظروف، التقيد بالمبادئ العامة لأخلاقيات المهنة فهذه المبادئ، التي تتعلق في الوقت نفسه بواجباتهم المهنية وطريقتهم في التصرف، يجب أن توجه القضاة وأن تكون جزءً من تدريبهم.

كما ينبغي تدوين هذه المبادئ كتابياً لرفع مستوى ثقة الجمهور بالقضاة والسلطة القضائية. كما على القضاة لعب دوراً رائداً في تطوير مثل هذه المبادئ الأخلاقية.

المادة ٦.٢ النزاهة، الشرف، التفاوت، التحفظ

يجب أن يكون القاضي محايداً في أداء الواجبات القضائية، كما يجب أن يُرى كذلك من خلال ممارسة مهامه القضائية وعليه أن يؤدي مهمته بتواضع وشرف يليقان بوظيفته وبكل شخص معني.

كما يجب على القاضي أن يمتنع عن أي سلوك أو عمل أو تعبير من أي نوع من شأنه يؤثر فعلياً على الثقة في حيادته واستقلاليته ونزاهته.

المادة ٦.٣ الفعالية

يجب على القاضي تأدية واجباته بفعالية وكفاءة دون أي تأخير غير مبرر.

المادة ٦.٤ الأنشطة الخارجية

لا يجوز للقاضي أن يقوم بممارسة أي وظيفة أخرى، سواء كانت عامة أو خاصة، مدفوعة الأجر أو غير مدفوعة الأجر، تتنافى تماماً مع واجبات ووضعية القاضي.

ويجب عليه تجنب أي تضارب محتمل في المصالح.

ويجب ألا يخضع القاضي للتعيينات الخارجية دون موافقته.

المادة ٦.٥ إمكانية لجوء القاضي إلى هيئة مستقلة لقصد المشورة

أ. يجب على القضاة اللجوء إلى سلطة مستقلة عند اعتبارهم بأن استقلالهم مهدد، ويفضل أن تكون تلك السلطة المذكورة بالمادة ٣.٢ من هذا الميثاق، وأن يكون لديهم وسائل للتحقيق في الحقائق وتقديم المساعدة والدعم لهم.
ب. يجب تمكين القضاة من طلب المشورة بشأن أخلاقيات المهنة من هيئة تابعة للسلطة القضائية.

المادة السابعة: - التأديب

المادة ٧.١ الإجراءات التأديبية

أ. يجب تنظيم إدارة شؤون القضاء والإجراءات التأديبية لأعضاء السلطة القضائية بطريقة تسمح بالمحافظة على استقلالية القاضي الحقيقية، ومستندة على تطبيق معايير موضوعية وملائمة.

ويجب أن تتم الإجراءات التأديبية من قبل هيئات مستقلة، تشمل أغلبية من القضاة أو هيئة معادلة.

ب. في حالة سوء النية أو الإهمال الجسيم، الذي تم التحقق منه في حكم نهائي، لا يمكن اتخاذ إجراء تأديبي ضد أحد القضاة كنتيجة لتفسير القانون أو تقدير الوقائع أو تقييم الأدلة، التي قام بها لتحديد الحالات وتتم الإجراءات التأديبية وفقاً لمبدأ مراعاة الأصول القانونية.
ج. يخضع الاجراء التأديبي للحق في محاكمة عادلة وينبغي أن يحفظ ذلك للقاضي تمكينه من الاستعانة بمحام أو من أحد نظرائه، ويجب أن تكون الأحكام التأديبية معللة ويمكن الطعن فيها أمام هيئة مستقلة.

ولا يمكن اتخاذ إجراء تأديبي ضد قاضٍ إلا إذا كان منصوصاً عليها مسبقاً في القانون، وبما يتفق مع القواعد الإجرائية المحددة مسبقاً. ويجب أن تتطابق العقوبات التأديبية مع مبدأ التناسب.

المادة ٧.٢ المسؤولية المدنية والجنائية

أ. في حالة قبول دعوى المسؤولية الموجهة ضد القاضي، كالدعوى في المواد الجزائية، أو احتمال التوقيف، ينبغي أن تخضع لشروط قانونية دون أن يكون موضوعها ممارسة تأثير على عمله القضائي.
ب. يتم معالجة الأخطاء القضائية في إطار نظام طعن مناسب، وإن أي تصحيح لأخطاء أخرى للعدالة يكون حصرياً على مسؤولية الدولة.
ج. لا يجب أن يُعرض القاضي لأي مسؤولية شخصية، فيما يتعلق بالممارسة المزعومة للمهام القضائية، حتى وإن قامت الدولة بتسديد تكاليف التعويض، إلا في حالة التقصير المتعمد.

Translated by: anis_shamsan@yahoo.co.uk

المادة الثامنة: - المكافأة والحماية الاجتماعية والتقاعد

المادة ٨.١ المكافأة / الأجر

يجب أن يحصل القاضي على أجر كافٍ لضمان استقلاليته الاقتصادية، وبالتالي كرامته وحياده واستقلاليته ويجب ألا يعتمد أجر القاضي على نتائج عمله، أو على أدائه، ويجب ألا يتم تخفيضه أثناء خدمته القضائية. ويجب أن تكون القواعد المتعلقة بالمكافأة محررة في نص تشريعي ذو مستوى عال بقدر الإمكان.

المادة ٨.٢ الحماية الاجتماعية

يجب أن يوفر القانون الأساسي حماية للقضاة من المخاطر الاجتماعية المرتبطة بالمرض والأمومة والعجز والشيخوخة والوفاة.

المادة ٨.٣ التقاعد

للقاضي الحق في التقاعد بمعاش سنوي أو معاش تقاعدي وفقاً لفئته المهنية.

وبعد تقاعده، يجوز للقاضي ممارسة نشاط مهني قانوني آخر، بشرط ألا يتعارض أخلاقياً مع نشاطه القانوني السابق.

ولا يجوز حرمانه من معاشه لمجرد أنه يمارس نشاطاً مهنياً آخر.

المادة التاسعة: - قابلية تطبيق الميثاق

المادة ٩.١ قابلية التطبيق لكل شخص يمارس وظائف قضائية

يسري هذا الميثاق على جميع الأشخاص الذين يمارسون وظائف قضائية، بما في ذلك القضاة غير المحترفين.

المادة ٩.٢ قابلية التطبيق على النيابة العامة

في الدول التي يتم فيها استيعاب أعضاء النيابة العامة للقضاة، تنطبق المبادئ المذكورة أعلاه على أعضاء النيابة مع إجراء التعديلات اللازمة نظراً لطبيعة وظيفتهم.

المادة ٩.٣ استقلالية المدعين العامين

يجب ضمان استقلالية أعضاء النيابة العامة - وهو أمر ضروري لسيادة القانون - بموجب القانون، على أعلى مستوى ممكن، بطريقة مماثلة لتلك الخاصة بالقضاة.